

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2000/64  
21 December 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:  
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري  
أو غير الطوعي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	.....	خلاصة
٦	٨-١	..... مقدمة
٧	٢٣-٩	..... أولاً- أنشطة الفريق العامل في عام ١٩٩٩
٧	١٣-٩	..... ألف- الاجتماعات والبعثات
٨	١٨-١٤	..... باء- البلاغات
٨	٢٣-١٩	..... جيم- أساليب العمل
١٠	٩٥-٢٤	..... ثانياً- البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات
١٠	٢٦-٢٤	..... الجزائر
١٠	٢٧	..... بيلاروس
١٠	٢٨	..... البرازيل
١١	٢٩	..... كمبوديا
١١	٣١-٣٠	..... الصين
١١	٣٩-٣٢	..... كولومبيا
١٣	٤١-٤٠	..... جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣	٤٢	..... إثيوبيا
١٣	٤٩-٤٣	..... غواتيمالا
١٥	٥٠	..... هندوراس
١٥	٥٦-٥١	..... الهند
١٦	٥٧	..... إندونيسيا
١٧	٥٩-٥٨	..... إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٧	٦٠	..... العراق
١٧	٦١	..... الأردن
١٧	٦٢	..... الجماهيرية العربية الليبية
١٨	٧١-٦٣	..... المكسيك
١٩	٧٤-٧٢	..... المغرب
٢٠	٧٨-٧٥	..... نيبال
٢٠	٨١-٧٩	..... باكستان
٢١	٨٣-٨٢	..... الفلبين
٢١	٨٦-٨٤	..... سري لانكا
٢٢	٨٨-٨٧	..... السودان
٢٢	٨٩	..... تونس
٢٢	٩٢-٩٠	..... تركيا
٢٣	٩٥-٩٣	..... أوزبكستان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثاً- البلدان التي حصل الفريق العامل منها على تعليقات من الحكومات أو من المنظمات غير الحكومية.....
٢٤	١٣٠-٩٦	.....
٢٤	٩٦	..... أنغولا
٢٤	١٠٥-٩٧	..... الأرجنتين
٢٦	١٠٦	..... بوروندي
٢٦	١٠٧	..... الكامبيرون
٢٦	١٠٩-١٠٨	..... مصر
٢٦	١١١-١١٠	..... السلفادور
٢٧	١١٢	..... إريتريا
٢٧	١١٤-١١٣	..... الكويت
٢٧	١١٦-١١٥	..... ماليزيا
٢٨	١٢٤-١١٧	..... بيرو
٣٠	١٣٠-١٢٥	..... أوروغواي
٣١	١٣٢-١٣١	رابعاً- البلدان التي لم يتلق منها الفريق العامل معلومات أو تعليقات .....
٣١	١٣٣	..... خامساً- البلدان التي تم فيها استجلاء جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها .....
٣١	١٤٣-١٣٤	..... سادساً- الاستنتاجات والتوصيات .....
٣٣	١٤٥-١٤٤	..... سابعاً - اعتماد التقرير والرأي المنفصل الذي أبداه اثنان من أعضاء الفريق العامل .....
٣٥		المرفق: قرارات اتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٩ بشأن حالات فردية .....

### خلاصة

يشير تقرير عام ١٩٩٩ المقدم من الفريق العامل إلى حدوث مزيد من التطورات التي طرأت على سمتين أساسيتين من سمات حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم<sup>(١)</sup>.

أولاً، استمرت ممارسة حالات الاختفاء في عدد من البلدان. فخلال السنة الماضية، تلقى الفريق العامل معلومات بشأن ٣٠٠ حالة اختفاء جديدة وقعت في ٢٣ بلداً؛ ووقعت ١١٥ حالة من هذه الحالات في عام ١٩٩٩. وفي الوقت الحالي، توجد في سجلات الفريق العامل ٤٦ ٠٥٤ حالة معلقة. وفي عام ١٩٩٩، أحال الفريق العامل ١٢٥ حالة إلى حكومات ١٩ بلداً في إطار إجراءاته العاجلة. (وفي عام ١٩٩٩، وقع أكبر عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في إندونيسيا (٥٠) وكولومبيا (٢٧)؛ وأحال الفريق العامل إلى حكومة الجزائر ١٤٦ حالة اختفاء، وقعت حالة واحدة منها في عام ١٩٩٩).

ثانياً، أصبحت عملية استجلاء الحالات، لا سيما الحالات التي أُحيلت منذ أكثر من عشر سنوات، تسير بمزيد من البطء. وبالرغم من التعاون المرض من قبل عدد كبير من البلدان مع الفريق العامل، فإن موقف معظم الحكومات إزاء التحقيق في الحالات المعلقة وإيضاحها لم يتحسن. ففي الفترة قيد الاستعراض (١٩٩٩)، ومن بين ٦٩ بلد توجد فيها حالات لم يجر إيضاحها، لم تتصل حكومات ٣٤ بلداً على الإطلاق بالفريق العامل.

وقد أوصى الفريق العامل في تقريره بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول التي لديها حالات معلقة أن تعتمد تدابير مناسبة لتحسين عملية استجلاء الحالات.

ويشير التقرير أيضاً إلى أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لوقوع حالات الاختفاء، كما أنه العقبة الرئيسية أمام عملية استجلاء الحالات. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يُلزم جميع الدول بأن تعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية المحلية، وبأن تجرى تحقيقات فورية وكاملة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري وأن تقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء.

---

(١) قام الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ابتداءً من دورتها السابعة والثلاثين. وقد كانت رموز وثائق التقارير الـ ١٧ السابقة كالتالي: E/CN.4/1435؛ Add.1 و E/CN.4/1492؛ Add.1 و E/CN.4/1983/14؛ Add.1 و E/CN.4/1984/21؛ Add.1 و 2؛ E/CN.4/1985/15؛ Add.1 و E/CN.4/1986/18؛ Add.1 و E/CN.4/1987/15؛ Add.1 و C orr.1 و E/CN.4/1988/19؛ Add.1 و E/CN.4/1989/18؛ Add.1 و E/CN.4/1990/13؛ Add.1 و E/CN.4/1991/20؛ Add.1 و E/CN.4/1992/18؛ Add.1 و E/CN.4/1993/25؛ Add.1 و E/CN.4/1994/26؛ Add.1 و 2 و Corr.1 و E/CN.4/1995/36؛ E/CN.4/1996/38؛ E/CN.4/1997/34؛ E/CN.4/1998/43؛ E/CN.4/1999/62؛ Add.1 و Add.2. أما القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأخيرة فهي: ١٦/١٩٩٩، و ٢٧/١٩٩٩، و ٣٣/١٩٩٩، و ٣٤/١٩٩٩، و ٤١/١٩٩٩.

ولم يقيم الفريق العامل، نتيجة للقيود الحالية على موارده وعدد موظفيه، بالإضافة إلى ضرورة تقليص طول تقريره، بإدراج بعض الفروع الهامة التي كانت ترد في تقاريره السابقة، مثل الفروع التي تشير إلى تنفيذ الإعلان، فضلاً عن التعليقات العامة على مواده والملاحظات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها. كما لم يتسن له إدراج ملاحظات ختامية في الفصول المتعلقة بالبلدان.

وقد أعرب الفريق العامل من جديد في تقريره عن قلقه الشديد إزاء قدرته في المستقبل على إنجاز مختلف الولايات التي أسندتها إليه اللجنة، وذلك بالنظر إلى الموارد المالية المحدودة في الوقت الحالي وعدد الموظفين المحدود للغاية.

ويتضمن التقرير رأياً مستقلاً لعضوين من أعضاء الفريق العامل هما السيد ديبغو خافيير - سايان والسيد مانفريد نوفاك اللذان اعترضوا بشدة على تحديد طول التقرير بـ ٣٢ صفحة حسبما طلبته الجمعية العامة.

### مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٩ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري".
- ٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي العمل كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بيّن واستجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل مهاماً مختلفة أخرى. وعُهد إلى الفريق، بصفة خاصة، أن يرصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليه فيما يلي بالإعلان).
- ٣- وفي عام ١٩٩٩، بلغ عدد البلدان التي توجد لديها حالات اختفاء مدعاة لم يبت فيها ٦٩ بلداً. وقد تلقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض ٣٠٠ حالة اختفاء جديدة في ٢٣ بلداً، ويدعى أن ١١٥ حالة منها وقعت في عام ١٩٩٩. وبلغ إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات، منذ إنشائه، ٤٩٠٧٠ حالة. وفي الوقت الراهن، يبلغ إجمالي عدد الحالات التي تم الإبقاء عليها قيد النظر المستمر لعدم الانتهاء من توضيحها ٤٦٠٥٤ حالة.
- ٤- وكما في الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة السابقة على تلقيه للشكاوى الخاصة بها. وأرسل الفريق العامل هذا العام نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى حكومات ١٩ بلداً فيما يتصل بـ ١٢٥ حالة (انظر الفقرة ١٤).
- ٥- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن من بين الـ ٦٩ بلداً التي توجد لديها حالات لم يتم إيضاحها، لم يتصل ٣٤ بلداً على الإطلاق بالفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض.
- ٦- وكما حدث في السابق، لا يتناول هذا التقرير سوى البلاغات أو الحالات التي نظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، أي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل بشأنها والتي يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات والتي تم تجهيزها بعد ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٧- ولم يستطع الفريق العامل، بسبب القيود الشديدة التي تحد من موارده، وعدد موظفيه غير الكافي، بالإضافة إلى ما طلب منه من تخفيض لعدد صفحات هذا التقرير، أن يدرج في هذا التقرير بعض الفروع البالغة الأهمية مثل تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك التعليقات العامة على مواده، فضلاً

عن الملاحظات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها. كما لم يتسن إدراج ملاحظات في الفصول المتعلقة بالبلدان.

٨- وقد واجه الفريق العامل نقصاً شديداً جداً في عدد الموظفين الذين يخدمون ولايته مما جعل من العسير عليه أن يضطلع بجميع جوانب ولايته بشكل واف. ومن ثم، يعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد إزاء قدرته على أن ينجز في المستقبل مختلف الولايات التي أسندتها إليه اللجنة، بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة له حالياً. وفي هذا المقام، يعرب الفريق العامل عن تقديره العميق للعمل الذي أنجزه الموظفون بالرغم من الصعوبات المشار إليها أعلاه.

### أولاً- أنشطة الفريق العامل في عام ١٩٩٩

#### ألف- الاجتماعات والبعثات

٩- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٩. فقد عقدت الدورة السابعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو، والدورتان الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ومن ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وعقد الفريق العامل خلال هذه الدورات اجتماعات مع ممثلين رسميين لحكومات الأرجنتين وأنغولا وغواتيمالا والكويت والمكسيك ونيبال.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع الفريق العامل بممثلين لمنظمات معنية بحقوق الإنسان، ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين وأسرههم أو الشهود المعنيين مباشرة بالبلاغات عن حالات الاختفاء القسري.

١١- وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. وقبل الفريق العامل هذه الدعوة والتي يجري بصدها الآن تحديد موعد ملائم للطرفين.

١٢- وكما جاء في تقرير العام الماضي، لم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد من حكومة العراق على رسالته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي طلب فيها القيام بزيارة.

١٣- وقد قام الفريق العامل ممثلاً بأحد أعضائه، السيد مانفريد نوفاك، ببعثة إلى سري لانكا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويرد تقريره، كما اعتمده الفريق العامل، في الإضافة ١ لهذا التقرير.

### باء- البلاغات

١٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ٣٠٠ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات إثيوبيا والأردن وإندونيسيا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر (١٤٦ حالة)، والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصين والفلبين وكولومبيا والمغرب والمكسيك ونيبال والهند وهندوراس. ومن هذه الحالات أرسلت ١٢٥ حالة في إطار الإجراءات العاجلة.

١٥- ومن بين الحالات المبلغ عنها حديثاً، يزعم أن ١١٥ حالة قد وقعت في عام ١٩٩٩، وهي تتعلق بالبلدان التالية: إثيوبيا والأردن وإندونيسيا (٥٠ حالة) وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبيلاروس وتركيا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك ونيبال وهندوراس.

١٦- وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل باستجلاء ٧٠ حالة تتعلق بالبلدان التالية: إندونيسيا والبرازيل وتركيا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والصين وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا ولبنان والمكسيك ونيبال والهند وهندوراس.

١٧- وكما في السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل من منظمات غير حكومية ورابطات لأقارب الأشخاص المفقودين ومن أفراد للإعراب عن القلق بشأن سلامة أشخاص ناشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في هذه الحالات. وفي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرض حياة أو أمن المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تعرض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد بالموت لقيامهم بالإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو التحقيق في تلك الحالات.

١٨- وبالنظر إلى العدد المتزايد باستمرار لعمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فقد واصل الفريق العامل في هذا العام الاتصال بهذه المكاتب للاستفادة من مركزها الميداني الفريد من أجل تحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء.

### جيم- أساليب العمل

١٩- تلبية لطلب عدة منظمات غير حكومية، اجتمع الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والخمسين بممثلي هذه المنظمات لمناقشة أساليب عمله وربما إعادة النظر فيها. وأبرز عدد من الممثلين أهمية العمل الذي يقوم به الفريق



العامل في سعيه إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين، وبخاصة فعالية إجراءاته العاجلة. ولكنهم أعربوا عن قلقهم إزاء القرار الذي اتخذته الفريق العامل في عام ١٩٩٧ بأن يتوقف عن النظر في الحالات التي يرى فيها أنه لم يعد بإمكانه القيام بدور مفيد في محاولة استجلائها، خاصة إذا لم يعد المصدر موجوداً، أو في الحالات التي لم تعد فيها الأسرة مهتمة بمتابعة القضية. وفي هذا الصدد، أشار عدد من الممثلين إلى أن أسباب عدم رد المصدر أو أفراد الأسرة على استفسارات الفريق العامل، أو عزوفهم عن متابعة التحقيق، قد لا تكون في كثير من الحالات أسباباً طوعية، وأن الأمر قد ينطوي على تهديد أو ترهيب. وكان من رأيهم أنه يجدر بالفريق العامل في هذه الحالات أن يعتمد، قبل الاستنتاج بأن القضية قد تم إيضاحها، إلى بذل كل جهد ممكن للتحقيق في الأسباب الكامنة وراء مثل هذا التصرف أو عدم التصرف من جانب المصدر أو الأسرة المعنية.

٢٠- وفيما يتعلق بالحالات التي يتبين فيها أن الشخص المبلغ عن اختفائه قد قتل، رأى ممثلون كثيرون أن على الفريق العامل، كجزء من ولايته الإنسانية، لا أن يضمن معرفة الأسرة بما حدث وحصولها على تعويض فحسب، بل أن يكشف للأسرة أيضاً عن مكان دفن الجثة.

٢١- وقام ممثلون كثيرون من المنظمات غير الحكومية، بما فيها الاتحاد الآسيوي لمكافحة حالات الاختفاء غير الطوعي، ومنظمة العفو الدولية، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، بطلب تحسين الاتصال بين المصدر والفريق العامل بصدد التدابير التي يتخذها الفريق في الحالات الفردية، لا سيما في إطار الإجراءات العاجلة.

٢٢- وقرر الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، أن يستعرض أساليب عمله في دورته الستين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، آخذاً في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية.

٢٣- وعملاً بالتوجيه الذي تلقاه الفريق العامل بتقليص طول تقريره السنوي، تم اعتماد الشكل الجديد التالي لهذا التقرير:

**الفئة ألف-** البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات.

**الفئة باء-** البلدان التي تلقى الفريق العامل تعليقات بشأنها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

**الفئة جيم-** البلدان التي لم يتلق الفريق العامل منها أي معلومات أو تعليقات.

## ثانياً- البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات

### الجزائر

٢٤- أحال الفريق العامل ١٤٦ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً منها واحدة حدثت في عام ١٩٩٩. وخلال الفترة نفسها، لم يقد الفريق العامل باستجلاء أية حالة.

٢٥- وقد تلقى الفريق العامل معلومات من منظمات غير حكومية بشأن عدم امتثال الحكومة الجزائرية لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٦- كما قدمت حكومة الجزائر معلومات بشأن ٢١٤ حالة. وكان هناك نوعان من الردود: لم يجر استجواب الأشخاص المختفين ولا القبض عليهم؛ ما زالت التحريات لتحديد أماكن وجود المفقودين جارية. وأكدت الحكومة من جديد استعدادها لأن تتعاون مع الفريق العامل ومع الآليات الأخرى غير التعاهدية التابعة للجنة حقوق الإنسان. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه تم إنشاء مكاتب في مختلف أنحاء البلد منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ لتلقي الشكاوى من الأسر، وجمع المعلومات بشأن حالات الاختفاء القسري، والاستجابة عند انتهاء التحقيقات. ويمكن للأسر أن تتصل مباشرة بوحدة الرصد الوطنية لحقوق الإنسان وبأمين المظالم. كما يمكنها الاتصال بالسلطات القضائية.

### بيلاروس

٢٧- أحييت حالة واحدة إلى الحكومة في إطار الإجراءات العاجلة. وهي تتعلق بوزير داخلية سابق كان نشطاً جداً في الحملة الانتخابية لأحد زعماء المعارضة. ولم ترد أي معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالة.

### البرازيل

٢٨- أحييت أربع حالات جديدة إلى الحكومة. وتتعلق ثلاث منها بثلاثة أشخاص قيل إنه قبض عليهم لدى مغادرتهم لمكان مهرجان عام. وقد تم فيما بعد استجلاء هذه الحالات على أساس المعلومات التي قدمها المصدر وأحالها إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بلا محاكمة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أصيب هؤلاء الأشخاص بطلقات نارية في رؤوسهم بعد إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة جداً بمسدس سريع الطلقات مماثل لذلك الذي تستخدمه الشرطة العسكرية.

### كمبوديا

٢٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات من منظمات غير حكومية فيما يتعلق بعدم امتثال حكومة كمبوديا لأحكام الإعلان. وفي هذا السياق، تم إلقاء القبض على العشرات من الأشخاص ربما وصل عددهم إلى ٢٠٠. وقيل إن السلطات اعترفت بحدوث ٢٢ حالة اعتقال فقط وادعت أنه تم الإفراج عن ١٩ شخصاً منهم. وأفيد بأن ٢٠ شخصاً على الأقل، وربما أكثر، قتلوا في الأسبوعين التاليين للإجراءات الصارمة التي اتخذت ضد احتجاجات المعارضة. ويُخشى أن يكون من بين القتلى المساجين غير المعترف باعتقالهم. وزُعم أن السلطات الكمبودية قد نفت أن يكون أي من القتلى ممن شاركوا في مظاهرات سلمية.

### الصين

٣٠- أحال الفريق العامل ٧ حالات جديدة إلى الحكومة. وأرسلت إحدى هذه الحالات في إطار الإجراءات العاجلة. وتتعلق أربع حالات بأشخاص اعتقلوا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في هوانغزو، مقاطعة زيجيان، على أيدي قوات الأمن. وقيل إنه تم احتجازهم بسبب علاقتهم الظاهرة بالسيد وانغ يوكال، وهو منشق سياسي. ولا يعرف مكان وجود الشخصين الآخرين منذ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، عندما قام ضباط السجن والشرطة بإطلاق النار على مساجين كانوا يقومون بمظاهرة في سجن درابشي.

٣١- وقدمت الحكومة معلومات عن ١٥ حالة معلقة. وقام الفريق العامل باستجلاء تسع حالات على أساس معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم يرد أي اعتراض بشأنها من المصدر. وتم العثور على الأشخاص المفقودين في سجون أو في معسكر لإعادة التثقيف. وفي حالة واحدة، كان الشخص المفقود قد تأمر من أجل إنشاء منظمة غير مشروعة، والقيام بأنشطة غير قانونية في بيجين وشنغهاي وفي أماكن أخرى وتقرر إخضاعه لعملية إعادة تثقيف لمدة ثلاث سنوات.

### كولومبيا

٣٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢٧ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً. وأثناء هذه الفترة ذاتها، قام الفريق باستجلاء تسع حالات على أساس معلومات وردت من الحكومة، ولم تقدم المصادر أي ملاحظات بشأنها في فترة الشهور الستة. وفي واحدة من هذه الحالات، تبين أن الشخص المفقود يعيش حياته بحرية. وفي حالتين أخريين، تم العثور على جثتي الشخصين. وتم تسليم شخصين آخرين إلى لجنة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في دورادال، محافظة أنتيوكيا. وتم استجلاء أربع حالات أخرى على أساس المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أنه تم الإفراج عن هؤلاء الأشخاص، وهم أعضاء في إحدى منظمات حقوق الإنسان.

٣٣- وكانت الحالات المبلغ عنها حديثاً والتي أُحيلت في عام ١٩٩٩ قد وقعت بشكل رئيسي في محليات الأرينال وفيلا إيرموسا وكانيو سيكو، وفي محافظة شوكو بإقليم أورابا، وعلى نهر سينو في محافظة كوردوبا؛ وفي بارانكابيرميخا في محافظة سانتاندير ومعظم حالات الخطف والاحتجاز التي أدت إلى وقوع حالات الاختفاء قام بها أعضاء جماعات شبه عسكرية، يعتقد أن أعمالها تتم بالتواطؤ مع أفراد من قوات الأمن أو تحت إشرافها، وكثيراً ما يحدث ذلك في مناطق تتسم بوجود عسكري كثيف. وفي إحدى الحالات، زعم أن الشرطة هي المسؤولة عن حالة الاختفاء.

٣٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أشارت الحكومة إلى وجود ٧٢ حالة معلقة. وقد تضمنت معظم المراسلات تفاصيل لإجراءات قانونية قامت بها سلطات مختلفة تعالج الحالات أو طلبات الحصول على مزيد من المعلومات. كما أفادت حكومة كولومبيا بأنها قدمت إلى مجلس النواب مشروع قانون يعرف جريمة الإخفاء القسري وينص على عقوبات صارمة.

٣٥- وعلم الفريق العامل أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ما زالت تقع وأن الجهات التي تقوم بها هي أساساً الجماعات شبه العسكرية التي يبدو أنها تنفذ عملياتها في أجزاء مختلفة من البلد بعلم قوات الأمن. ويزعم أن الحالة سائدة بالرغم من أن حكومة كولومبيا قامت في عام ١٩٨٩ بتعليق العمل بالأساس القانوني لإنشاء تلك الجماعات وبإصدار تعليمات محددة للقوات المسلحة بحلها. وعلم الفريق العامل أن مكتب النائب العام قد اشتكى في شباط/فبراير ١٩٩٩ من أن قوات الأمن لم تنفذ سوى ٢٠٠ أمر بالاحتجاز صدرت بحق أعضاء في المنظمات شبه العسكرية. وأشار بشكل خاص إلى اختفاء ثمانية أشخاص في أيار/مايو ١٩٩٨ أثناء الهجوم على بويرتو ألفيرا في بلدية ماربيريبان بمحافظة ميتا، على أيدي منظمة شبه عسكرية تعرف باسم الجماعة المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا. وزعم أنه بالرغم من أن السلطات قد تلقت عدة تحذيرات بقرب وقوع هجوم على بويرتو ألفيرا فإنها لم تتخذ أي إجراء للحيلولة دون وقوعه أو لحماية سكان الميناء.

٣٦- وتلقى الفريق العامل تقارير عن حالات أخرى لم تقم فيها قوات الأمن بحماية السكان المدنيين أو بصد الهجمات التي تشنها ضدهم الجماعات شبه العسكرية. وقد انطوت إحدى هذه الحالات على أشخاص مشردين داخلياً (من محافظة بوليفار الجنوبية في إقليم ماغdalena ميديو) قرروا العودة إلى ديارهم بعد أن تلقوا من الحكومة ضمانات بالحصول على الحماية في حالة هجوم الجماعات شبه العسكرية عليهم. ومع ذلك، يبدو أنهم تعرضوا لهجوم آخر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وأن وحدة القوات المسلحة الخاصة التي نشرت لضمان أمنهم لم توفر لهم الحماية الفعالة.

٣٧- وأبلغ أيضاً بأنه لم يتم التوصل إلى حل بشأن حالات اختفاء ٢٥ شخصاً في بارانكابيرميخا في أيار/مايو ١٩٩٨ بعد هجوم شنته جماعة شبه عسكرية. ويبدو أن ثمة أدلة أخذت تظهر فيما يتعلق باشتراك أفراد من قوات الأمن في الهجوم.

٣٨- وعلم الفريق العامل أن مجلس النواب قد وافق مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على مشروع قانون يقضي بدمج جرائم الإخفاء القسري والمذابح وأعمال القتل الجماعي في القانون الجنائي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، تلقى الفريق العامل معلومات مفادها أن مشروع القانون الذي يدمج جريمة الإخفاء القسري في التشريع المحلي الكولومبي سيكون موضوعاً لمناقشة ثالثة.

٣٩- وأخيراً، أُشير أيضاً إلى أعمال تخويف ومضايقة وانتقام ضد أعضاء في منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان. وأحاط الفريق العامل علماً بمقتل إدواردو أومانيا ميندوزا وخايمي غارزون وبالتهديدات بالقتل التي وجهتها جماعات شبه عسكرية لأعضاء رابطة تروجيلو لأقارب الضحايا واللجنة الرعوية المشتركة للعدالة والسلم اللتين اضطرنا إلى إغلاق مكاتبيهما في تروجيلو في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩. وزُعم أن الحكومة لم توفر ضمانات الحماية لتلك المنظمات غير الحكومية ولم تتخذ تدابير خاصة لحماية أرواح أعضائها.

#### جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٠- أحال الفريق العامل خمس حالات اختفاء جديدة إلى الحكومة. وقد وقعت كلها في عام ١٩٩٩ وأُرسلت في إطار الإجراءات العاجلة. وقد تم استجلاء حالتين فيما بعد حيث إن المصدر قد أخبر الفريق العامل بأنه تم الإفراج عن هذين الشخصين العضوين في إحدى منظمات حقوق الإنسان.

٤١- وتلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن اعتقال مواطنين واختطافهم لفترات زمنية مختلفة دون توجيه تهمة أو إخطار أسرهم. وقيل إن بعض الأشخاص اختطفوا بعد أن اعتقلتهم القوات المسلحة الكونغولية للاشتباه في أن لهم صلات بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية. وقيل إن ضحايا كثيرين هم من مناطق غومبي وبينزا وما كومبلن وأوزون وبيغون في كينشاسا. كما اتُهمت القوات الحكومية بأنها مسؤولة عن سلسلة من أعمال الخطف في المنطقة الشرقية من البلد، وذكر أن كثيراً من الضحايا هم من المدنيين الهوتو.

#### إثيوبيا

٤٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً ويُزعم أنها وقعت في عام ١٩٩٩. وقد أرسلت في إطار الإجراءات العاجلة. وتتعلق هذه الحالة بمواطن إيريتري احتجز في سياق سياسة الإعادة القسرية لمواطني إريتريا إلى بلدهم، وهي سياسة كانت موضع شجب.

#### غواتيمالا

٤٣- قدمت الحكومة معلومات عن ١٦ حالة فردية. وفيما بعد، قام الفريق العامل باستجلاء ثماني حالات منها. وفي ست حالات، وجد الأشخاص المفقودون يعيشون بحرية، وقد قام موظفون حكوميون بإجراء مقابلات معهم. وتم

التحقق من وفاة شخصين مفقودين آخرين من خلال شهادتي الوفاة الخاصتين بهما ومن سجل المواطنين لدى المحكمة الانتخابية العليا.

٤٤- وتلقى الفريق العامل ادعاءات مفادها أن ظاهرة الإفلات من العقاب ما زالت تعتبر أكبر عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان في غواتيمالا. وأشار إلى أنه لم يتم إحراز سوى القليل من التقدم في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تم ارتكابها في الماضي. ولم يتم التوصل إلى حل لمعظم الحالات. وأشار إلى عدم فعالية التحقيقات التي يجريها مكتب النائب العام وإلى أوجه القصور التي تشوب عمل السلطة القضائية وقوات الأمن.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من الإعلان، أبلغ الفريق العامل بأنه لم تتخذ أي تدابير لتأمين الإنصاف أو التعويض لأسر ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٤٦- وقد أعرب عن القلق بشكل خاص لعدم تحديد الأسباب والظروف والمسؤولية في حالة مقتل المونسنيور خوان خوسيه خيراردي، منسق مكتب أبرشية كبير الأساقفة الغواتيمالي لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأشار إلى أن المونسنيور خيراردي قد ضُرب حتى الموت بعد يومين من ترؤسه لاجتماع العرض العام للتقرير المعنون "استعادة الذاكرة التاريخية". وبيحت التقرير ويلخص الشهادات التي تم جمعها في شتى أنحاء البلد على مدى فترة ثلاث سنوات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. كما أبلغ الفريق العامل بمقتل النائب العام سيلفيا خيريز روميرو دي إيريرا، في أيار/مايو ١٩٩٨. وكانت تتولى التحقيق في اختفاء قائد حرب العصابات إفرين باماك. وأشار إلى أن أفراداً من قوات الأمن، أو أشخاصاً يعملون بموافقتهم أو علمهم، قد يكونون المسؤولين عن هذا الحادث.

٤٧- وواصل الفريق العامل تلقي تقارير عن أعمال مضايقة وتخويف وتهديدات ضد أعضاء في منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان تعمل من أجل التحقق من مصير وأماكن وجود الآلاف من ضحايا حالات الاختفاء القسري. وعلم الفريق العامل أن رابطة أقارب الأشخاص المحتجزين/المفقودين في غواتيمالا تلقت تهديدات بالقتل في تموز/يوليه ١٩٩٩. وأنها تعرضت للمراقبة ولأعمال عدائية مختلفة. كما أبلغ الفريق العامل بأنه في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، تم الاعتداء على أعضاء الفريق الغواتيمالي المختص بأنثروبولوجيا الطب الشرعي وتم تهديدهم من قبل جنود أثناء حفر مقابر لا توجد عليها أسماء في هيوهيو تينانغو. وكان عمل هذا الفريق جزءاً من عملية إخراج جثث ضحايا الاختفاء القسري التي تضطلع بها الرابطة المذكورة أعلاه وغيرها من المنظمات الغواتيمالية لحقوق الإنسان بغرض تسليم رفات الموتى التي يتم اكتشافها إلى الأسر لدفنها بشكل سليم. وقيل إن في غواتيمالا نحو ٥٠٠ مدفن تضم قبوراً لا توجد عليها أسماء.

٤٨- وزُعم أنه لم تجر أية متابعة لأعمال لجنة الإيضاح التاريخي في غواتيمالا وأن توصيات اللجنة لم تنفذ. وقيل إن هذا العمل كلف غواتيمالا والمجتمع الدولي جهداً ومالاً ووقتاً وأنه ليس هناك أي مبرر لعدم تنفيذ هذه

التوصيات. وزُعم أنه لم يكن هناك رد فعل رسمي على بعض التوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة، ومن بينها إنشاء هيئة خاصة لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين والتحقق من مصير جميع ضحايا حالات الاختفاء القسري التي حدثت أثناء النزاع المسلح، والكثيرون منهم أطفال.

٤٩- كما زُعم أنه لم يتم الوفاء بأحكام اتفاق السلام بشأن التدابير الرامية إلى الحفاظ على ذكرى الضحايا، والتدابير الخاصة بالإنصاف والتعويض الكاملين.

#### هندوراس

٥٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً. وقد تم استجلاؤها فيما بعد على أساس معلومات قدمها المصدر تفيد بأن الشخص المفقود قد تم العثور عليه حياً. وأحال الفريق العامل أيضاً برقية تدخل عاجل لصالح أعضاء في لجنة أقارب الأشخاص المحتجزين والمفقودين يُزعم أنهم تعرضوا لأعمال مضايقة وتخويف.

#### الهند

٥١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ست حالات أُبلغ عنها حديثاً، وقد وقعت أربع منها في عام ١٩٩٨، وواحدة في عام ١٩٩٦، وواحدة في عام ١٩٩٧. ويزعم أن أربعة أشخاص اختفوا بعد اعتقالهم في سرينغار بالإضافة إلى شخص واحد في كشمير. وأثناء هذه الفترة نفسها، قام الفريق العامل باستجلاء خمس حالات على أساس معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم يرد اعتراض عليها من المصدر. وفي ثلاث حالات، تبين أن الأشخاص المعنيين يعيشون بحرية.

٥٢- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تم تلقي معلومات من منظمات غير حكومية عن التطورات التي تؤثر على ظاهرة الاختفاء في الهند وعن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما وردت ادعاءات مفادها أن الشرطة في كافة أنحاء البلد لا تسجل دائماً محاضر الاعتقال المطلوبة. وقيل إنه عندما يطلب أفراد الأسر معلومات عن أقارب محتجزين، تنفي الشرطة معرفتها أية معلومات عن الشخص المفقود، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان التي تنص على وضع معلومات دقيقة في متناول أفراد أسرة الشخص المحروم من حريته.

٥٣- وقد أعرب عن القلق بوجه خاص فيما يتعلق بقانون الإرهاب والأنشطة الهدامة الذي ما زال سارياً بالرغم من إعلان الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٥ بأنها لن تمدد فترة صلاحيته. ويقال إن الإفلات من العقاب لا يزال سائداً في مانيبور. ويزعم أن قانون الصلاحيات الخاصة لأسام ومانيبور لعام ١٩٥٨ يمنح القوات المسلحة حصانة واسعة فعلية من الملاحقة القضائية.

٥٤- وأفيد بأن قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ يمنح اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان من التحقيق في أحداث وقعت منذ أكثر من سنة. وهي لا تملك سلطة التحقيق مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وليست لها ولاية قضائية على الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن، ولا سلطة لملاحقة المنتهكين، ولا سلطة أيضاً لتعويض الضحايا. كما وردت ادعاءات مفادها أن هناك أكثر من ٢٠٠٠ شخص محتجزين، دون الاعتراف باحتجازهم، ولمدة طويلة في مراكز استجواب ومعسكرات مؤقتة في شمال شرق البلد وفي جامو وكشمير.

٥٥- وأشارت حكومة الهند إلى أن الادعاءات المذكورة أعلاه لا تعكس الحالة الفعلية السائدة في الهند وتتضمن قدراً هائلاً من التعميمات التي لا أساس لها في الواقع. وذكرت الحكومة أن لدى الهند، بوصفها دولة ديمقراطية، مجموعة واسعة من المؤسسات التي تكفل حماية حقوق الإنسان. ولم تقم الحكومة بتمديد صلاحية قانون الإرهاب والأعمال الهدامة، وذلك بقرار مدروس اتخذ بعد مناقشة عامة وواسعة في البلد. ومنذ ذلك الحين، وعلى حد علم الحكومة/ لم يتهم أي شخص بجرائم بمقتضى هذا القانون. وما زال هناك ١٠٢٢ شخصاً فقط محتجزين بموجب هذا القانون في الوقت الحالي. وتتمتع اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان، بموجب المادة ١٢ من القانون الخاص بحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، بسلطة التحقيق بمبادرة منها أو بناء على التماسات مقدمة من الضحايا. كما يمكن لها أن تستعين بخدمات أي موظف من موظفي الحكومة المركزية أو حكومات الولايات، حسب ما تقتضيه التحقيقات. صحيح أن المادة ١٩ من القانون تنص على إجراء مستقل فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة، غير أن ذلك هو مجرد إجراء بديل ولا يمنح أي حصانة. ومن غير الصحيح أيضاً الادعاء بأن القوانين من قبيل قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة يمنح قوات الأمن حصانة ضد الملاحقة. ولا يمكن لأي قانون أجازته السلطة التشريعية أن ينتهك حقوق الإنسان التي يكفلها دستور الهند.

٥٦- وفيما يتعلق بالحالة في ولاية مانيبور، ما زالت الحكومة تعلن منذ نهاية السبعينات عن وجود أنشطة إرهاب عبر الحدود تقوم بها عناصر جماعات مقاتلة أو عناصر متمردة. وقد كان هؤلاء مسؤولين عن عمليات قتل عشوائي وابتزاز ونهب وخطف وما إلى ذلك. والحكومة ملزمة بالحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون وعلى حقوق الإنسان لمواطنيها. وهي مقتنعة بأنه لا بد من تنفيذ تدابير لمكافحة الإرهاب ولكن وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الوطني. وفي الهند، يجري تحديد هوية ومعاقبة جميع منتهكي حقوق الإنسان على جميع المستويات.

#### إندونيسيا

٥٧- أحال الفريق العامل ٥٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً. وقد وقعت جميعها في عام ١٩٩٩ ومعظمها في تيمور الشرقية وآسيه. وأرسلت هذه الحالات في إطار الإجراءات العاجلة. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل باستجلاء حالة واحدة على أساس معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم يرد أي اعتراض بشأنها من المصدر. وأوضحت الحكومة في ردها أن هذا الشخص كان محبوساً في مخفر شرطة باكوا في انتظار محاكمته بتهمة التمرد. وتم



استجلاء حالة أخرى على أساس معلومات من المصدر مفادها أنه تم الإفراج عن الشخص المفقود بعد سجنه انفرادياً في سجن عسكري كما قدمت حكومة إندونيسيا معلومات عن ٢٧ حالة أخرى.

#### جمهورية إيران الإسلامية

٥٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة أربع حالات أبلغ بها حديثاً. وأحيلت ثلاث حالات منها في إطار الإجراءات العاجلة.

٥٩- وتلقى الفريق العامل ادعاءات مفادها أنه لا يتم إخطار الأقارب باحتجاز أفراد أسرهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان. وذكر أن هذا هو ما حدث في حالة عدة طلاب تم احتجازهم أثناء المظاهرات التي حدثت في طهران في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وزُعم أنه في الأيام التالية، القي القبض على طلبة وصحفيين وأكاديميين اقتيدوا من منازلهم دون أي أمر توقيف ودون أي توضيح أو إخطار لأقاربهم. وقيل إن هذه الإجراءات قد وضعت المحتجزين خارج نطاق حماية القانون. وقد أبلغ أيضاً عن حدوث اعتقالات أخرى دون أوامر قضائية في مشهد ورشت. وذكر أن لبعض المحتجزين صلة بمنظمة مجاهدي الشعب في إيران.

#### العراق

٦٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة العراق حالة واحدة جديدة. وقد أُحيلت هذه الحالة في إطار الإجراءات العاجلة، وهي تتعلق بمواطن عراقي زُعم أن المخابرات العراقية اختطفته في عمان. وزُعم أنه كان قد سافر إلى الأردن هرباً من الاضطهاد في العراق. وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بإحالة هذه الحالة أيضاً إلى حكومة الأردن. ولم يرد أي رد من حكومة العراق حتى الآن بشأن هذه الحالة.

#### الأردن

٦١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الحالة نفسها التي أُحيلت إلى حكومة العراق (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه). ولم يرد أي رد من حكومة الأردن حتى الآن.

#### الجمهورية العربية الليبية

٦٢- أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة إلى الحكومة. وهي تتعلق بمواطن لبناني اختطف في طرابلس في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ أثناء مصاحبته لعالم بارز من علماء المسلمين الشيعة كان يقوم بزيارة ليبيا.

### المكسيك

٦٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ست حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، واحدة منها وقعت في عام ١٩٩٩. وأُرسلت جميع هذه الحالات في إطار الإجراءات العاجلة. وأثناء هذه الفترة نفسها، قام الفريق العامل باستجلاء ١٦ حالة على أساس معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم تقدم المصادر ملاحظات بشأنها في فترة الشهور الستة. كما قرر الفريق العامل وقف النظر في إحدى الحالات، حيث إن شقيق الشخص المفقود أكد من جديد، بالنيابة عن أقاربه، رغبته في التوقف عن متابعة هذه القضية.

٦٤- وقد وقعت الحالات المبلغ عنها حديثاً في المكسيك، المنطقة الاتحادية؛ وفي فيلا إيرموزا بولاية تاباسكو؛ وفي محلية الكالفاريو، بلدية سبانيا بولاية تشياباس؛ وفي محليات كويوكا دي بينيتيز، والاشوتال، في بلدية اتويك دي الفاريز بولاية غيريرو. وأشير إلى أفراد في قوات الأمن باعتبارهم مسؤولين في إحدى الحالات؛ وإلى جنود في الجيش المكسيكي في ثلاث حالات، وإلى أعضاء في جماعات شبه عسكرية، تصرفوا بعلم أفراد في قوات الأمن في حالتين. وأشير تحديداً إلى الكتيبة الـ ٦٠ في الجيش، والجماعة شبه العسكرية المعروفة باسم Paz Y Justicia (السلام والعدل). والضحايا هم من الفلاحين؛ ورئيس ائتلاف للمجالس البلدية؛ وعضو في حزب الثورة الديمقراطية، وعضوان في منظمة الفلاحين Sierra del Sur.

٦٥- وقد اجتمع ممثلون من اللجنة المكسيكية الوطنية لحقوق الإنسان بالفريق العامل في دورتيه السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، وأكدوا من جديد رغبتهم في مواصلة التعاون معه. وأبلغوا الفريق بأن اللجنة الوطنية اضطلعت بما مجموعه ٤٦ بعثة عمل في ٢٠ ولاية تابعة للاتحاد وذلك في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٩. وشارك محققان في هذه الزيارات التي استغرقت كل زيارة منها بشكل عام مدة خمسة أيام تقريباً.

٦٦- وقام الفريق العامل باستجلاء ١٦ حالة لم تقدم المصادر ملاحظات بشأنها في فترة الشهور الستة. وفي أربع حالات، أُفيد أن الأشخاص المعنيين قد عثر عليهم أحياء وأنهم يعيشون حياة حرة؛ وفي حالة واحدة، وجد الشخص المعني محتجزاً في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في شيلباتينغو؛ وفي أربع حالات تم العثور على رفات الأشخاص المفقودين.

٦٧- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها لأن مشروع التشريع الخاص بحالات الاختفاء القسري الذي وضعته اللجنة المكسيكية الوطنية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٨ لم يناقشه الكونغرس بعد.

٦٨- وأشير بصورة خاصة إلى أن جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التحقق من مصير وأماكن وجود المئات من الناس الذين اختفوا أثناء السبعينات وبداية الثمانينات لم تسفر عن نتائج في معظم الحالات. وأشير أيضاً إلى حدوث موجة جديدة من الاختفاءات في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٧.

٦٩- وقد أُبلغ الفريق العامل بأن عدداً من الأشخاص الذين كانوا قد اختفوا مؤقتاً في السنوات السابقة وتم فيما بعد تحديد أماكنهم، قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة لفترات طويلة على أيدي محتجزهم الذين كانوا يريدون منهم الاعتراف أو تقديم معلومات. وأشار إلى أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحديثة قد وقعت في سياق عمليات الحكومة الرامية إلى المحافظة على القانون والنظام، ومكافحة التمرد، أو عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٧٠- وتشير ادعاءات أخرى تلقاها الفريق العامل إلى أنه توجد في المكسيك ثقافة الإفلات من العقاب واسعة الانتشار، وهي تتفاقم من جراء اللجوء إلى نظام القضاء العسكري للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم قضائياً، فضلاً عن عدم استقلال النظام القضائي العادي وفساده كما يُزعم، وكذلك من جراء الأعمال العدائية وأعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها سلطات الولايات والسلطات الاتحادية ضد أعضاء المنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة السياسية.

٧١- وذكر أيضاً أنه لا يمكن لأسر ضحايا حالات الاختفاء القسري أن تحصل من السلطة القضائية على أمر بإنفاذ الحقوق الدستورية، إذ يُزعم أن القضاة لا يرفضون التحقيق في التهم أو ملاحقة المسؤولين المفترضين فحسب، بل إنهم يرفضون أيضاً مباشرة التحقيقات القضائية ذات الصلة.

### المغرب

٧٢- أحال الفريق العامل حالتين إلى الحكومة أفيد بأن واحدة منهما قد وقعت في عام ١٩٩٧.

٧٣- وأتاحت حكومة المغرب معلومات إلى الفريق العامل بشأن أربع حالات مصرحة بأن الأشخاص المعنيين قد توفوا. وأوضح المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان هذه الحالات. ووعدت الحكومة بإرسال شهادات الوفاة المناظرة إلى الفريق العامل.

٧٤- وتلقى المقرر الخاص ادعاءات أفادت بأن الحكومة لم تتخذ خطوات أخرى للتحقيق في حالات اختفاء أكثر من ٢٠٠ مغربي وصحراوي بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩١، مما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من الإعلان. وقيل إن أقارب هؤلاء المختفين لم يتلقوا أي نوع من التعويض، مما يشكل إخلالاً بما تنص عليه المادة ١٩ من الإعلان. وأفيد أيضاً بأن عفوا ملكيا لا يزال يحمي المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من الملاحقة القضائية. كما تم شجب تخلف السلطات عن إجراء تحقيقات جدية واتخاذ إجراءات قانونية.

### نيبال

٧٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ست حالات أبلغ عنها حديثاً، وقعت خمس منها في عام ١٩٩٩. وأرسلت جميع هذه الحالات في إطار إجراءات العمل العاجل. والضحايا في هذه الحالات هم رئيس نقابة المحامين في منطقة غورخا، وعضو في محفل حماية حقوق الإنسان، وعضو في نقابة المحامين النيبالية، وثلاثة أشخاص أفيد بأنه قبض عليهم مرة أخرى في مبنى المحكمة المحلية في بارسا، مباشرة بعد أن أمرت المحكمة بالإفراج عنهم. وأشار في جميع الحالات إلى أن الشرطة هي القوة المسؤولة. وقد قام الفريق العامل باستجلاء حالتين على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي أشارت فيها إلى أنه تم الإفراج عن هذين الشخصين بكفالة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٧٦- وأبلغت منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن عمليات الشرطة التي بدأت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قد أسفرت عن تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد بشكل مخيف وعن حدوث حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. وزعم أن العمليات قد وجهت ضد أفراد ما يسمى بالحزب الشيوعي الماوي في نيبال الذي أفيد بأنه قد أعلن عن خوض "حرب شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٧٧- وقد التقى ممثل عن حكومة نيبال بالفريق العامل أثناء انعقاد دورته التاسعة والخمسين. وصرح بأن تعليمات صارمة قد صدرت لأفراد الشرطة بعدم اتخاذ أي إجراء متحيز ضد أي شخص أثناء مكافحة الأنشطة الإرهابية. ولم يلجأ أفراد الشرطة إلى أفعال الاختفاء القسري أو إلى التعذيب. ويبدو أن الشرطة لم تلق القبض على أي من الأشخاص المختفين الذين نظر الفريق العامل في حالاتهم. وأضاف قائلاً إن الأشخاص المتورطين في الأنشطة الإرهابية قد أثروا العمل سرا خوفاً من أن تتخذ ضدهم إجراءات قانونية. وقال إن مكافحة الإرهاب بصورة قانونية لا يمكن أن ينشئ حالات يحرم فيها المواطنون من التمتع بحقوقهم الدستورية.

٧٨- وقدمت حكومة نيبال معلومات عن خمس حالات معلقة أعلنت فيها أن السلطات تبذل كل جهد ممكن بحثاً عن الأشخاص المختفين.

### باكستان\*

٧٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، وقد وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأرسلت في إطار الإجراءات العاجلة. وهي تتعلق بثلاثة أعضاء في حركة مهاجير قوامي في كراتشي ألقى القبض عليهم من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وتم اقتيادهم إلى جهة مجهولة.

---

\* لم يشترك السيد آغا هلال في القرارات المتصلة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

٨٠- وفيما يتعلق بهذه الحالات، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السلطات تحقق في وقائع هذه القضية، وأنه إذا ثبتت صحة الادعاءات، فسيحال المسؤولون إلى القضاء.

٨١- وتلقى الفريق العامل ادعاءات أفادت بأنه لا توجد حتى الآن معلومات عن الأشخاص المختلفين لأن السلطات لم تحقق في هذه الحالات، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان. وزعم أيضا أن السلطات تعجز عادة عن إحالة مرتكبي أفعال الاختفاء القسري إلى القضاء، حسبما تنص عليه المادة ١٤ من الإعلان.

### الفلبين

٨٢- أحال الفريق العامل ثلاث حالات أبلغ عنها حديثا، وقعت واحدة منها في عام ١٩٩٩. وخلال نفس الفترة، قام الفريق العامل باستجلاء حالتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر، وحالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي لم ترد من المصدر ملاحظات بشأنها في غضون فترة الستة أشهر.

٨٣- وتتعلق الحالات الثلاث المبلغ عنها حديثا والتي أحييت في عام ١٩٩٩ بشخصين احتجزهما ضباط الجيش في ناسوغوبو، باتانغاس، للاشتباه بكونهما عضوين في ما يسمى بجيش الشعب الشيوعي الجديد. وقد تم استجوابهما وأفيد بأنه تم تسليمهما لسرية الشرطة المتنقلة التابعة لقاعدة الشرطة الوطنية الفلبينية في باليكو. على أن الشرطة الوطنية الفلبينية قد أنكرت علمها باعتقالهما. أما الضحية الأخرى، فهو منظم نقابي لحملة المواطن ضد تجريم المعتقلين السياسيين أفيد بأنه تم احتجازه من جانب أفراد الجيش في باغونغ باريو، بمدينة كالوكان، ميترو مانيلا.

### سري لانكا

٨٤- أحال الفريق العامل سبع حالات أبلغ عنها حديثا، وقد وقعت اثنتان منها في عام ١٩٩٩. وأرسلت جميع الحالات في إطار الإجراءات العاجلة. وخلال نفس الفترة، قام الفريق العامل باستجلاء الحالتين اللتين أفيد بوقوعهما في عام ١٩٩٩، على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفادت بأنه تم الإفراج عن الشخصين المعنيين بعد احتجازهما بشكل غير معترف به لمدة ٣٩ يوما في معسكر منظمة تاميل إيلاي للتحريض الشعبي الواقع عند منعطف كوفيلكولام.

٨٥- ويتعلق خمس من الحالات المبلغ عنها حديثا بأشخاص مشردين يقيمون في مخيم فييانكولام بمنطقة فافوننيا تم اختطافهم من جانب أفراد في مجموعة تاميل مسلحة معارضة لجهة نمور تحرير تاميل إيلاي، يزعم أنهم كانوا يتصرفون بموافقة قوات الأمن. ولم تسفر التحريات المحلية حتى الآن عن أية معلومات عن أماكن وجودهم.

٨٦- وبناء على دعوة حكومة سري لانكا، قام عضو في الفريق العامل هو السيد مانفرد نوفاك، والقائم بأعمال أمين الفريق العامل، بزيارة سري لانكا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الإضافة ١ لهذا التقرير.

### السودان

٨٧- أحال الفريق العامل ثلاث حالات أبلغ عنها حديثا. ووقعت الحالات في عام ١٩٩٩ وأرسلت في إطار الإجراءات العاجلة.

٨٨- وقد أتاحت الحكومة معلومات بشأن حالتين، مصرحة بأن واحدا من الشخصين المعنيين يعيش حاليا حياة عادية كأسقف، وأن الشخص الآخر المفقود قد أفرج عنه من السجن في نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولم يتمكن الفريق العامل من استجلاء أولى الحالتين بسبب الاختلاف في المهنة التي كان يمارسها الشخص المعني والتي أشار إليها المصدر والحكومة، ولأن الحكومة قد أعطت ثلاثة تواريخ مختلفة بشأن الإفراج عنه. أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فلم تقدم معلومات عن المكان الذي يوجد فيه حاليا الشخص المفقود.

### تونس

٨٩- أحال الفريق العامل حالة واحدة جديدة في إطار الإجراءات العاجلة. وهي تتعلق بامرأة زعم أنها اختفت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بعد أن أفرج عنها من مكان احتجازها في سجن مانوبا بتونس. وقد أوضحت الحالة بعد ذلك على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أن هذه المرأة لا تزال تقضي مدة عقوبتها في نفس السجن. ولم يرد المصدر على معلومات الحكومة في غضون فترة الستة أشهر.

### تركيا

٩٠- أحال الفريق العامل ثماني حالات أبلغ عنها حديثا وأفيد بأنها وقعت في الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩. وأرسلت حالتان وقعتا في عام ١٩٩٩ في إطار الإجراءات العاجلة. وتتعلق حالتان بشخصين احتجزا في هابور وهما يحاولان عبور الحدود إلى العراق. وتتعلق حالة أخرى بشخص زعم أنه اختفى بعض القبض عليه بسبب عدم سلامة بيانات جواز سفره في مركز أيبسال لمراقبة الحدود. ووقعت ثلاث حالات في مدينة ديار بكر، واحدة في منطقة غونغورين في اسطنبول وواحدة في إزميت. وتتعلق حالة بسجين قال حراس السجن إنه هرب وقت نقله إلى المستشفى لإجراء عملية.

٩١- وقدمت الحكومة معلومات بشأن ١٠ حالات معلقة. وقام الفريق العامل فيما بعد باستجلاء واحدة من الحالات على أساس هذه المعلومات، حيث إن المصدر لم يقدم أية ملاحظات بصددتها في غضون فترة الستة أشهر. ووقفا

للمعلومات التي قدمتها الحكومة، كان الشخص المفقود محتجزاً في سجن أماسيا. وأوضحت أربع حالات أخرى، حيث إن المصادر لم تبد ملاحظات على ردود الحكومة خلال فترة الستة أشهر.

٩٢- وفيما يتعلق بثلاث حالات أخرى، أفادت الحكومة بأن تحقيقات مكتب رئيس النيابة العامة في أزمير قد خلصت إلى عدم وجود ما يثبت احتجاز هؤلاء الأفراد من جانب الشرطة. وفيما يتعلق بحالة أخرى، فإن الشخص المفقود يتمتع بمركز اللجوء في اليونان منذ عام ١٩٨٤ وربما يكون قد دخل الأراضي التركية وخرج منها بشكل غير قانوني وبوثائق سفر مزيفة. وفيما يتعلق بحالة أخرى، أفيد بأن اسم الشخص المفقود يرد على قائمة المطلوبين لدى الشرطة لارتكابه عدة جرائم، وهو مطارّد منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

### أوزبكستان

٩٣- أحال الفريق العامل سبع حالات جديدة، منها واحدة في إطار الإجراءات العاجلة. ووقعت هذه الحالات في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٩ في أعقاب سلسلة من تفجيرات القنابل في طشقند. ووفقاً للمعلومات التي وردت، فقد أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص ليلاً من جانب أفراد مقنعين تابعين لقوات الأمن وذلك بسبب صلاتهم بحزبي المعارضة السياسية المحظورين برليك (الوحدة) وإيرك. والأشخاص المفقودون هم روائي مشهور؛ وشقيق لأحد قادة حزب إيرك؛ ورئيس تحرير جريدة حزب إيرك؛ ونائب رئيس الحزب؛ وتاجر؛ وأستاذ رياضيات سابق. ووقعت حالة أخرى في طشقند في تموز/يوليه ١٩٩٩ وهي تتعلق بعضو في المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، وهي منظمة غير مسجلة، وفي حركة برليك المعارضة.

٩٤- وعلم الفريق العامل أن أقارب الأشخاص المقبوض عليهم يترددون أكثر من ذي قبل في التحدث مع الناشطين في ميدان حقوق الإنسان خشية تعرضهم لمزيد من القمع.

٩٥- وقدمت حكومة أوزبكستان معلومات بشأن تسع حالات. ولم تكن المعلومات كافية بحيث يستطيع الفريق العامل استجلاء الحالات. وذكر أيضاً أن أوزبكستان قد حققت منذ حصولها على الاستقلال نتائج مدهشة في ميدان حقوق الإنسان. فقد تم خلال هذه الفترة إنشاء منصب أمين المظالم في برلمان أوزبكستان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسات أخرى لحقوق الإنسان.

### ثالثاً- البلدان التي حصل الفريق العامل منها على تعليقات من الحكومات أو من المنظمات غير الحكومية

#### أنغولا

٩٦- التقى ممثلو الحكومة بالفريق العامل أثناء انعقاد دورته الثامنة والخمسين وأفادوا بأن بلدهم كان ولا يزال في حالة حرب منذ ٣٠ عاماً. وفيما يتعلق بالحالات الأربع المعلقة، ذكر ممثلو الحكومة أن وقتاً طويلاً قد انقضى منذ وقوع حالات الاختفاء، وأن الآلاف من المواطنين قد اختفوا أثناء الحرب.

#### الأرجنتين

٩٧- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة الأرجنتين حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٩٨- وقد حدثت الغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في الأرجنتين وعددها ٤٥٣ ٣ حالة في الفترة ما بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٧٨ في ظل الديكتاتورية العسكرية، في سياق ما يسمى بحربها ضد الأنشطة الهدامة.

٩٩- وكما حدث في الماضي، ظل عدد من المنظمات غير الحكومية يتوجه إلى الفريق العامل في سياق سعيها المستمر لمعرفة مصير الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين. وقد تلقى الفريق العامل تقارير عن حملة مضايقة وتخويف وتهديد ضد أفراد المنظمات غير الحكومية. وقيل إن للحملة صلة ببدء اتخاذ إجراءات قانونية مختلفة في أوروبا ضد أفراد سابقين في القوات المسلحة الأرجنتينية. وفي هذا السياق، علم الفريق العامل أن استييان كويا، وهو مواطن من بيرو وعضو في الائتلاف الألماني لمكافحة الإفلات من العقاب، قد تعرض لاعتداء في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في بوينس آيرس. ويبدو أن المعتدين قد سرقوا منه عدة مستندات تخص مواطنين ألمان في الأرجنتين.

١٠٠- وعلم الفريق العامل أيضاً أن الحكومة رفضت التعاون مع السلطات القضائية في ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا في الإجراءات المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالسيادة والاستقلال والولاية القضائية الخاصة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الإعلان، علم الفريق أن المسؤولين عن اختطاف أطفال الأشخاص المختفين والأطفال الذين وضعتهم أمهاتهم في الأسر لم يحاكموا ولم تصدر ضدهم أحكام. وعلم الفريق العامل أيضاً أنه لم يحرز أي تقدم في المحاكمة المتعلقة باختطاف قصر والتي كانت قد بدأت في عام ١٩٩٦ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية حيث احتج المعنيون بعدم اختصاص المحاكم المدنية وبقانون التقادم المسقط. ويبدو أنه لم يحرز أي تقدم أيضاً في الدعاوى المتعلقة بالحرمان غير القانوني من الحرية والتي أُقيمت في عام ١٩٩٨ ضد أفراد في القوات المسلحة كان قد تم الصفح عنهم سابقاً، وشملت حالات اختفاء قسري لعدة نساء وأطفال.



١٠١- وزعم أخيراً أن تجاهل حقوق أسر الأشخاص المختطفين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة وفي العدالة لا يزال مستمراً.

١٠٢- وقد التقى ممثل عن حكومة الأرجنتين بالفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين وأشار إلى مذكرتين شفويتين أحالتهما الحكومة رداً على ادعاءات المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بعدم امتثال الحكومة لأحكام الإعلان. وأفادت الحكومة بأن مجلس النواب قد أصدر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في إطار الهيئة التشريعية، قانوناً تم بموجبه إنشاء صندوق التعويض التاريخي لاقتفاء أثر وإعادة الأطفال المختطفين و/أو المولودين في الأسر، وذلك في سياق الجهود التي تبذل لاقتفاء أثر وإعادة الأطفال القصر للأشخاص المختطفين. كما أفادت الحكومة بأنه جرت محاكمة تسعة أشخاص لارتكابهم جرائم اختطاف قصر خلال فترة حكومة الأمر الواقع السابقة (١٩٧٦-١٩٨٣). ومن بين الأشخاص الذين تجري محاكمتهم حالياً خورخيه فيديلا، أول رئيس لنظام الأمر الواقع؛ ورينالدو ب. بينيون، آخر رئيس لنظام الأمر الواقع، وإميليو ماسيرا، أول رئيس للسلاح البحري في حكومة الأمر الواقع. والسيد فيديلا الذي يخضع حالياً للإقامة الجبرية متورط في ١٠ حالات تم فيها الاستيلاء على قصر. وتجري الآن محاكمة السيد ماسيرا باعتبار أنه قد ارتكب بشكل غير مباشر جميع حالات سرقة الأطفال التي حدثت في مدرسة الهندسة البحرية السيئة السمعة.

١٠٣- وتتواصل التحقيقات في قضية استيبيان كويا يويال. وقد أمرت السلطات القضائية باستخراج مجموعة من الصور لتعيين الهوية وفحص سجلات صور المجرمين المعروفين، وذلك لتمكين السيد كويا يويال من التعرف على المعتدين عليه؛ وتم ذلك في مكاتب الشرطة الاتحادية، ولا تزال التحقيقات مستمرة.

١٠٤- وفيما يتعلق بالقضايا المقامة الآن أمام المحاكم الألمانية والإيطالية والإسبانية بصدد اختفاء مواطنين من هذه البلدان اختفاءً قسرياً في الأرجنتين، تم تذكير الفريق العامل بأن هذه الأحداث قد وقعت في الأرجنتين، وأن الرد على طلبات المحاكم الأجنبية بخصوص هذه القضايا من شأنه أن ينال من سلطة المحاكم الأرجنتينية التي اتخذت وما زالت تتخذ الإجراءات اللازمة؛ كما أن الرد عليها سيكون مخالفاً لمبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين *non bis in idem*. والأرجنتين ككيان جماعي قد وضعت حلاً تشريعياً وقضائياً أعاد السلم إلى البلد.

١٠٥- وفيما يتعلق بالطعن غير العادي الذي قدمته كارمين أغويار دي لاباتكو في محاولة للتحقق مما حدث لابنتها، أليخاندر لاباتكو، المفقودة منذ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٧، ليس هناك ما يدعو إلى الاستنتاج بأنه تم إنكار "الحق في معرفة الحقيقة"، وهو مسألة جوهرية، لمجرد رفض الوسائل الإجرائية المختارة لتأمينه. وقد أرسلت الحكومة نسخة من اتفاق التسوية الودية الذي تم التوقيع عليه في بوينس آيرس بين الحكومة والسيدة أغويار دي لاباتكو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأخيراً، أفادت حكومة الأرجنتين بأن مجلس النواب الوطني قد أصدر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قانوناً لمنح هبة شهرية قدرها ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لجندات رابطة بلازا دي مايو للمساعدة في تحمل تكاليف العثور على أماكن وجود الأطفال المختطفين والأطفال المولودين في الأسر وتعيين هويتهم وإعادتهم. وبدأت عملية الدفع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وستواصل لمدة سنتين.

### بوروندي

١٠٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من المنظمات غير الحكومية معلومات عن التطورات التي حدثت في بوروندي والتي أثرت على ظاهرة حالات الاختفاء وتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وزعم أن الكثير من حالات الاختفاء القسري لا تزال تحدث إثر الاعتقالات التي قام بها الجنود نتيجة للتخاصمات الإثنية والسياسية. وقيل إنه عندما يسعى أفراد الأسر للحصول على معلومات من الشرطة عن الأقارب المحتجزين، تنفي الشرطة معرفة أي شيء عن الشخص المفقود، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان فيما يتعلق بتوفير معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم لأفراد أسرهم.

### الكاميرون

١٠٧- ردا على طلب الفريق العامل، قدمت الحكومة حكم المحكمة الصادر بحق شخص أفيد بأنه اتهم بتقديم مطالبات زائفة وباستخدام شهادة ميلاد مزورة. و قدمت الحكومة أيضا معلومات بشأن الحالات الست المعلقة.

### مصر

١٠٨- أعاد الفريق العامل إحالة سبع حالات إلى الحكومة مستوفاة بمعلومات جديدة مقدمة من المصادر. و قدمت الحكومة معلومات بشأن حالة واحدة معلقة.

١٠٩- وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن حكومة مصر لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان فيما يتعلق بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع حالات الاختفاء القسري ما دام لم يوضح مصير الضحايا، وبخاصة في الحالات التي تحتجز فيها من جانب أفراد تابعين لجهاز تحقيقات أمن الدولة.

### السلفادور

١١٠- علم الفريق العامل بالجهود المكثفة بالنجاح التي بذلتها منظمة سلفادورية غير حكومية، هي رابطة البحث عن الأطفال السلفادوريين ، تمكنت من العثور على ٩٨ طفلا مفقودا ولم شملهم بأسرهم التي توجد حاليا في ١٠ بلدان مختلفة.

١١١- وعلم الفريق العامل أيضا أن جريمة اختفاء الأشخاص قد أدرجت قسرا في قانون العقوبات السلفادوري، في المواد ٣٦٤ إلى ٣٦٦ منه، في الفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وقد أُدخل التعديل على قانون العقوبات في إطار اتفاق سان خوزيه لحقوق الإنسان واتفاق السلم، اللذين تم التوقيع عليهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على التوالي، بين حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني.

### إريتريا

١١٢- قدمت الحكومة معلومات بشأن ٢١ حالة معلقة، وطلبت معلومات إضافية بشأن ١٣ حالة. وأفادت الحكومة بأن معظم الأشخاص المفقودين يحملون الجنسية الإثيوبية وقد أُلقي القبض عليهم أمام السفارة الإثيوبية في أسمرة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ عندما طلب القائم بأعمال سفارة إثيوبيا تدخل الشرطة الإريترية بسبب محاولة عدد من المتظاهرين الإثيوبيين دخول مبنى السفارة. وقد غادر هؤلاء إريتريا في وقت لاحق، وسجلتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما عبروا الحدود.

### الكويت

١١٣- أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة تم استيفاؤها بمعلومات جديدة وردت من المصدر.

١١٤- وذكرت الحكومة أن الحالة وقعت عندما كان الوضع في الكويت لا يخضع تماما لسيطرة السلطات الشرعية وأبدت استعدادها مرة أخرى للتعاون بالطريقة التي يراها الفريق العامل ملائمة. وقد طلبت الأسرة المعنية من الفريق العامل أن يواصل جهوده لاستجلاء الحالة. وأفادت الحكومة لاحقا بأن لجنة مؤلفة من كبار المسؤولين الذين يمثلون وزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، وإدارة النيابة العامة، قد أنشئت بغرض تسوية هذه الحالة. وأفيد بأن هذه اللجنة قد عقدت اجتماعين للنظر في كافة السبل والوسائل التي يمكن بها حل هذه الحالة بطريقة مرضية، وأنها تواصل تحقيقاتها في الحالة. وذكرت الحكومة أيضا أن هذه الحالة قد حظيت أيضا باهتمام لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة. وأخيرا، أعربت الحكومة عن رغبتها في دعوة أحد أفراد أسرة الشخص المفقود لزيارة الكويت من أجل تسوية هذه الحالة المعلقة. وأبلغت الأسرة الفريق العامل بأنها تلقت من الحكومة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ دعوة لزيارة البلد. على أن الدعوة لم تكن كافية في نظر الأقارب، كما أنها لا تمثل حلا للقضية.

### ماليزيا

١١٥- أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن التحقيقات لا تزال مستمرة بشأن حالة الاختفاء المعلقة التي تخص مقيما دائما في ماليزيا، وهو ليس ملتمس لجوء ولا مهاجرا بصورة غير قانونية.

١١٦- كما أبلغت حكومة ماليزيا الفريق العامل بأن الادعاءات التي أحالتها إليه عدة منظمات غير حكومية خلال عام ١٩٩٨ ليست صحيحة. فماليزيا لا تميز بين بلد ومنطقة منشأ المهاجرين. وهي تميز فقط بين المهاجرين بصورة قانونية والمهاجرين بصورة غير قانونية. ويجب أن يكون لدى جميع الأجانب الذين يدخلون ماليزيا وثائق سفر صالحة. ولم تلجأ ماليزيا إلى تطبيق قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ لتقييد الحقوق في التجمع، وحرية التعبير،

والاتصالات المفتوحة أو الحريات الشخصية. ولم يتم الاحتجاج بهذا القانون الذي يتضمن حكماً يتعلق بالحبس الاحترازي إلا لمنع التخريب والعنف المنظم ضد الأشخاص والممتلكات في مناطق محددة من البلد.

#### بيرو\*

١١٧- قدمت حكومة بيرو ردوداً إلى الفريق العامل بشأن ثلاث حالات فردية. وفي واحدة من هذه الحالات، قررت محكمة الأب آباد إنهاء التحقيقات القضائية لعدم التمكن من إثبات مسؤولية أفراد قوات الأمن. وفي الحالتين الأخرين، تبين من فحص سجل المحتجزين مرة أخرى أن قوات الأمن لم تقم قط بإلقاء القبض على الأشخاص المفقودين أو احتجازهم. ومع ذلك، يتواصل التحقيق في هذه الحالات الثلاث.

١١٨- وعلم الفريق العامل أن مجلس النواب في بيرو قد أقر في شباط/فبراير ١٩٩٨ التشريع الذي تم بموجبه إدراج جريمة الاختفاء القسري في قانون العقوبات. وقد أدرجت جريمة الاختفاء القسري في الجزء المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتوقع على مرتكبي هذه الجريمة عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة. ويحاكم المتهمون بارتكاب هذه الجريمة أمام المحاكم المدنية.

١١٩- وعلم الفريق العامل من عدة منظمات غير حكومية أن حالة عدم معاقبة مرتكبي الآلاف من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٥ لا تزال مستمرة. وقيل إن العامل الذي لا يزال يعوق التحقيقات القضائية هو قانون العفو الصادر في عام ١٩٩٥ والمواد المفسرة له التي تمنح أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الحصانة من الملاحقة القضائية.

١٢٠- وقد تلقى الفريق العامل أيضاً ادعاءات مفادها أن السلطات الحكومية لا تزال تتجاهل الأحكام التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدفع تعويضات مالية أو تطبيق تدابير إنصاف أخرى لصالح ضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم. وفي هذا الصدد، أشير إلى اختفاء ارنستو كاستيلو باييز في عام ١٩٩١ وإلى أن أسرته لم تتلق حتى الآن التعويض المناظر. كما علم الفريق العامل أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد نظرت في عام ١٩٩٩ في عدة قضايا خاصة ببيرو وقررت، في مداولاتها التي أجريت مع مراعاة كافة الضمانات القضائية واحترام الأصول القانونية الواجبة، وبحضور قضاة ومحامين من بيرو، أن حقوق الإنسان لعدد من الأشخاص قد انتهكت في بيرو.

---

\* لم يشترك السيد ديبغو غارسيا - سايان في القرارات المتصلة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

١٢١- وعلم الفريق العامل أيضا أن مجلس النواب قد قرر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموافقة على انسحاب بيرو من الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن يبدأ سريان هذا الانسحاب فوراً. ويزعم أن هذا القرار يشكل خطوة خطيرة إلى الوراء فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بيرو، مما يحرم مواطني بيرو من إمكانية اللجوء إلى هيئات فوق قومية. وهو قرار خطير بوجه خاص نظراً لما يُزعم عن افتقار السلطة القضائية ومكتب النائب العام إلى الاستقلال، وبسبب وجود إجراءات قضائية تتجاهل بانتظام المعايير الدولية الدنيا للأصول القانونية الواجبة. وكانت بيرو قد اعترفت في عام ١٩٩١ بالولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية بدون شروط أو تحفظات ولفترة غير محدودة، وبذلك فقد أتاحت لمواطني بيرو إمكانية رفع دعاوى قضائية أمام هيئة دولية مستقلة في الحالات التي انتهكت فيها حقوقهم ولم تتصفهم المحاكم الوطنية بالشكل الملائم.

١٢٢- وزُعم أيضاً أن قرار حكومة بيرو ومجلس النواب بسحب البلد من الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أفقد المادة ٢٠٥ من دستور عام ١٩٩٣ معناها بالكامل. فهذه المادة تكفل لمواطني بيرو حق التقدم إلى المحاكم والمنظمات الدولية بطلبات للانتصاف بعد استفاد سبل التظلم الداخلية. فلم يعد بإمكان مواطني بيرو اللجوء إلى أية محكمة دولية. وقد كان هذا القرار واحداً من سلسلة تدابير تشريعية وحكومية قوّضت سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ومن بين هذه التدابير: تعليق الدستور لمدة تسعة أشهر في عام ١٩٩٢؛ وإصدار قانون العفو والمواد المفسرة له في عام ١٩٩٥؛ وتدابير الحد من استقلال السلطة القضائية ومكتب النائب العام، المعتمدة في عام ١٩٩٦، ومن استقلال هيئة القضاء الوطنية، المعتمدة في عام ١٩٩٨؛ وقيام مجلس النواب بإقالة ثلاثة قضاة من مناصبهم في المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٧، مما أدى إلى جعل المحكمة عاجزة عن أداء مهامها الرئيسية.

١٢٣- ومع أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء قسري أو غير طوعي منذ عام ١٩٩٥، فقد ظل يتلقى ادعاءات بشأن عدم استقلال السلطة القضائية ومكتب النائب العام، وأوجه القصور التي تعتري سيادة القانون، وعدم مراعاة الضمانات القضائية وقواعد الأصول القانونية الواجبة، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، واختصاص هذه المحاكم في نظر دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. وقد زعم أيضاً أنه حتى في الحالات القليلة التي أبدت فيها السلطة القضائية استعداداً للتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإنها لم تتمكن من القيام بذلك بسبب عدم تعاون أفراد القوات المسلحة أو بسبب التهديدات التي وجهت إلى المدعين العامين ومحامي الضحايا والشهود. وهذه التهديدات وأفعال المضايقة والترهيب تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الإعلان. وقد شملت أفعال مضايقات إدارية وضريبية.

١٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ وبالمادة ١٧ من الإعلان، ذكر أن أحكام قانون العفو الصادر في عام ١٩٩٥ والمواد المفسرة له تتيح الإفلات الكامل من العقاب، مما يقضي على الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة وعلى الإنصاف الاجتماعي والمالي لأقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ارتكبت في الحملة التي تم شنّها ضد المنظمات التي تسمي نفسها الحزب الشيوعي في بيرو، ومنظمة الدرب الساطع، وحركة توباكو أمارو الثورية. كما أؤدي قلق خاص إزاء ارتفاع عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي عرضت على الفريق العامل والتي لا تزال معلقة.

### أوروغواي

١٢٥- أبلغت حكومة أوروغواي الفريق العامل بأنه ليست لديها معلومات جديدة تنقلها إليه.

١٢٦- وعلم الفريق العامل من عدة منظمات غير حكومية أن أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المتهمين بارتكاب حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العقود الماضية لم يمثلوا أمام المحاكم. بل تمت ترقية عدد منهم إلى مناصب هامة في المؤسسات التي يعملون فيها. وزعم أيضاً أنه لم تجر تحقيقات جديدة أو مستقلة في حالات الاختفاء القسري.

١٢٧- وعلم الفريق العامل بأن قانون الحصانة من المحاكمة (القانون رقم ١٥٨٤٨ الصادر في عام ١٩٨٦) الذي تم التصديق عليه بالاستفتاء الوطني في عام ١٩٨٩ لا يزال نافذاً. فهذا القانون الذي تم سنه في فترة الحكومة الأولى للرئيس خوليو مارييا سانغينيتي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يعفي أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن من العقوبات الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إذا كانت هذه الانتهاكات قد ارتكبت لأسباب سياسية أو بناء على أوامر عليا.

١٢٨- ومع أن المادة ٤ من قانون الحصانة من المحاكمة تقضي بأن تحقق السلطة التنفيذية في مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين، فقد زعم أن هذا الحكم لم ينفذ. وقيل إن ما حدث في الواقع هو أنه قد طُلب من مدعين عسكريين إجراء تحقيق، ولكنهما كانا هما أنفسهما متهمين بارتكاب انتهاكات في مجال حقوق الإنسان. وعلم الفريق العامل أن التحقيق الذي أجريه قد خلص فقط إلى أنه لم يكن هناك ما يثبت تورط أفراد القوات المسلحة في حالات الاختفاء القسري أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢٩- وزعم أيضاً أن ضباطاً كباراً في القوات المسلحة قد ظلوا يبررون علناً جرائم الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ارتكبت باعتبارها أعمال حرب لمقاومة التخريب والخصوم والمنشقين السياسيين الذين ينبغي التخلص منهم. وعلم الفريق العامل أن الضباط الذين أدلوا بهذه التصريحات لم يخضعوا لأي شكل من أشكال العقوبة. وزعم أيضاً أن أوروغواي لم تعترف قط بمسؤوليتها كدولة عن الجرائم وحالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها ضباط أوروغواي العسكريون أو التي كانوا طرفاً فيها بشكل ما في البلدان المجاورة. وذكر أيضاً أن أوروغواي، بخلاف بلدان أخرى، لم تنشئ قط لجنة لتقصي الحقائق ولم تجر أي تحقيق علني أو رسمي في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي. وخلافاً لما تنص عليه أحكام تشريع أوروغواي، لم تطبق الدولة حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ وظلت تعامل قانون الحصانة من المحاكمة كمرسوم حكومي.

١٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، علم الفريق العامل أنه لم يتم التحقيق في التصريحات التي أدلى بها عضو مجلس شيوخ أوروغواي رفائيل ميشيليني عن وجود جثث في ثكنات الكتبية رقم ١٣. ويقال إن الجثث هي رفات ضحايا حالات الاختفاء القسري.

#### رابعاً- البلدان التي لم يتلق منها الفريق العامل معلومات أو تعليقات

١٣١- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومات البلدان التالية: أفغانستان، وبنغلادش، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وتشاد، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغينيا الاستوائية، واليونان، وغينيا، وهايتي، وإسرائيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وباراغواي، والاتحاد الروسي، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وسيشيل، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وأوغندا، وأوكرانيا، وفنزويلا، واليمن. ولم تحل حالات جديدة إلى السلطة الفلسطينية.

١٣٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من هذه الحكومات ولا من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك لم يتمكن الفريق العامل من تقديم تقارير عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المعنيين.

#### خامساً- البلدان التي تم فيها استجلاء جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

##### جنوب أفريقيا

١٣٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، تمكن الفريق العامل من استجلاء حالة الاختفاء الوحيدة التي كانت معلقة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. ولم يبد المصدر ملاحظات على رد الحكومة في غضون فترة الستة أشهر.

#### سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

١٣٤- يسترعي الفريق العامل انتباه جميع الحكومات إلى ما يتسم به تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أهمية حاسمة بالنسبة لمنع وإنهاء هذا الشكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وبوجه خاص، يود الفريق العامل أن يؤكد أهمية التدابير الواجب اتخاذها لخفض فترات الاحتجاز الإداري إلى الحد الأدنى اللازم، وفتح سجلات للمحتجزين يمكن الاطلاع عليها ويتم استيفؤها بأحدث المعلومات، وضمان الوصول لأقارب ومحامي وأطباء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتوفير المعلومات الملائمة لهم.

١٣٥- وإذ يضع الفريق العامل نصب عينيه أن فعالية ولايته تتوقف على التعاون الذي يتلقاه من الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان التي يشكل فيها الاختفاء القسري ظاهرة مستمرة، فإنه يقدر آليات الاتصال والحوار القائمة مع جميع حكومات البلدان المعنية التي قام العديد منها بإيفاد ممثلين على مستوى عال لحضور دوراته.

١٣٦- ويشدد الفريق العامل على أهمية حصوله باستمرار، من أجل الاضطلاع بأنشطته، على تعاون المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة حالات الاختفاء. فأنشطة هذه المنظمات تستحق الدعم الكامل نظرا إلى أنها تشكل عنصرا رئيسيا في استجلاء هذه الحالات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما تلقاه من هذه المنظمات من تعاون ودعم. وفي نفس الوقت، يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أن هذه المنظمات تتعرض في بعض البلدان للمضايقة والاضطهاد اللذين يمنعانها من الاضطلاع بمهامها. ويناشد الفريق العامل الحكومات المعنية اتخاذ كافة التدابير التي تكفل حماية هذه المنظمات وأعضائها بشكل كامل.

١٣٧- ومن أكبر الإنجازات التي حققها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يتمثل في الآليات المعنية بمواضيع معينة والتي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتصدي للمهمة الأساسية المتمثلة في تلقي الشكاوى، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإبلاغ عن نتائجها علنا. فهذه الآليات متاحة لكل فرد وقد أثبتت عمليا، على مدى الأعوام الـ ١٩ الماضية، قدرتها على القيام بدور فعال في حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المستمرة والواسعة النطاق مثل حالات الاختفاء القسري. وتعترف المنظمات غير الحكومية بأن هذه الآليات قد قامت بالتأكيد بدور الرادع الذي حال دون انتشار هذه الجريمة الدولية بالذات على نطاق أوسع.

١٣٨- وكما هو معروف تماما، كان الفريق العامل أول هذه الآليات التي تم إنشاؤها وقد تعين عليه القيام بدور رائد كقناة اتصال بين الضحايا والأسر والمنظمات غير الحكومية من جهة، والحكومات من جهة أخرى. ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٠، أحال الفريق العامل أكثر من ٤٩ ٠٠٠ حالة إلى الحكومات؛ وفي كثير من البلدان المعنية البالغ عددها ٦٩ بلدا، أبلغ عن وقوع حالات جديدة. ورغم أنه تم استجلاء نحو ٣ ٠٠٠ حالة، فلا يزال هناك أكثر من ٤٦ ٠٠٠ حالة معلقة.

١٣٩- ومن المهم أن تبذل البلدان التي توجد لديها حالات كثيرة معلقة جهودا متواصلة وفعالة لمعرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. ويجري في الوقت نفسه، بالاتفاق مع أقارب الأشخاص المختفين، البحث عن آليات لاستجلاء الحالات، بما في ذلك الاعتراف بمسؤولية الدولة ومنح تعويضات ملائمة. ويجدد الفريق العامل عرض تعاونه مع الأطراف المعنية.

١٤٠- ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى أن الإفلات من العقاب هو واحد من الأسباب الرئيسية - ولربما السبب الجذري - لحالات الاختفاء القسري؛ وهو في الوقت نفسه عقبة من العقبات الكبرى التي تعترض سبيل استجلاء الحالات السابقة. ومن الأهمية بمكان أن تمتثل جميع الدول للإعلان الذي يلزمها بجعل جميع أفعال الاختفاء القسري جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، والقيام على نحو سريع وشامل ونزيه بالتحقيق في أي إدعاء بحدوث حالة اختفاء قسري، وإحالة الجناة إلى القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل بقوة جميع الدول على الامتثال للمادة ١٨ التي تنص على ألا يستفيد مرتكبو جرائم الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص أو من أي تدابير مماثلة يمكن أن تعفيهم من المحاكمة أو من العقوبة الجنائية.



١٤١- وفي بعض البلدان، لم يتمكن الفريق العامل من إحراز تقدم في استجلاء الحالات بسبب عدم تعاون الحكومة بشكل ملائم. فحكومات بوركينافاسو، وبوروندي، وتشاد، وغينيا الاستوائية، وموزامبيق، وطاجيكستان، لم ترد قط على أي من طلبات الفريق العامل للحصول على معلومات. ويوصي الفريق العامل مرة أخرى بأن تناشد لجنة حقوق الإنسان هذه البلدان التعاون معه.

١٤٢- ومن المهم أن تتخذ الحكومات، وفقاً للإعلان، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع وقوع حالات اختفاء في المستقبل. ورغم قوة وضوح المادة ٤ من الإعلان وانطباقها على جميع الدول، أي ليس فقط على تلك التي تحدث فيها بالفعل حالات الاختفاء القسري، فقليلة جداً هي الدول التي عدلت فيها القوانين الجنائية بحيث تعتبر أفعال الاختفاء القسري بهذه الصفة جرائم يعاقب عليها بعقوبات ملائمة. ومن شأن سن تدابير قانونية من هذا القبيل وتنفيذها بفعالية أن يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام لمنع وقوع أفعال الاختفاء القسري.

١٤٣- ويود الفريق العامل أن يعرب مرة أخرى عن صادق تقديره للأمانة لتفانيها في تنفيذ المهام الصعبة التي يتعين عليها القيام بها. ويغتنم الفريق هذه الفرصة ليناشد اللجنة مرة أخرى تلبية احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد الملائمة، نظراً إلى أن عدد موظفي الأمانة قد انخفض انخفاضاً هائلاً في الأعوام الماضية من تسعة موظفين في فئة الخدمات الفنية وأربعة موظفين في فئة الخدمات العامة إلى موظف واحد في فئة الخدمات الفنية وأمين سر واحد يعملان جزءاً من الوقت.

### سابعاً- اعتماد التقرير والرأي المنفصل الذي أبداه اثنان من أعضاء الفريق العامل

١٤٤- قام أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في الجلسة الأخيرة لدورته التاسعة والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، باعتماد هذا التقرير:

إيفان توسفسكي (الرئيس - المقرر)	(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
آغا هلالي	(باكستان)
دييغو غارسيا - سايان	(بيرو)
مانفرد نوفاك	(النمسا)

ولم يكن جوناس ك. د. فولي (غانا) حاضراً في الدورة التاسعة والخمسين.

١٤٥- ويود دييغو غارسيا - سايان ومانفرد نوفاك الإعراب عن الرأي المنفصل التالي وإضافته إلى تقرير الفريق العامل:

"إننا نعترض بشدة على تقليص طول هذا التقرير إلى الحد العام البالغ ٣٢ صفحة الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

"ومع تفهمنا الكامل لرغبة الدول الأعضاء وأمانة الأمم المتحدة في توفير الأموال عن طريق خفض عدد وحجم وثائقها، فقد اعترف على الدوام بعدم إمكانية تطبيق هذا الحد العام البالغ ٣٢ صفحة على الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان التي يجب أن تعكس تقاريرها السنوية على نحو ملائم حالة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان على أساس كل بلد على حدة في شتى أنحاء العالم. وهذا هو السبب الذي جعل العديد من الأفرقة العاملة ومن المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة يطلبون في الماضي إعفاءهم من التقيد بهذا الشرط وحصلوا على هذا الإعفاء من الأمانة. وفي الوقت نفسه، بذل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جهوداً كبيرة في الأعوام الماضية لخفض تقاريره السنوية وقد خفضها بالفعل من ١٧٢ صفحة في عام ١٩٩٣ إلى ١٠٠ صفحة تقريباً في عام ١٩٩٨ (كان تقرير عام ١٩٩٩ الواقع في ٧٠ صفحة حالة استثنائية لأنه لم يكتمل).

"وقد أعدت الأمانة مرة أخرى هذا العام مشروع تقرير كان سيصل مع المرفقات والرسوم البيانية اللازمة إلى نحو ١٠٠ صفحة. ولما كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد طلبت صراحة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من رئيس الفريق العامل عدم تجاوز حد الـ ٣٢ صفحة، فقد قرر الفريق الامتثال لهذا الطلب بإعادة صياغة التقرير وخفض محتوياته إلى حد كبير. فالجزء العام من التقرير لا يتضمن تعليقات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء ولا على تنفيذ الإعلان، بما في ذلك التعليقات العامة على أحكامه. وأعيدت صياغة الجزء الخاص بأقطار محددة ليقصر تقديم المعلومات على البلدان التي أبلغ عن حدوث حالات جديدة فيها و/أو تلقي معلومات جديدة بشأنها. وحتى هذه المعلومات قد خفضت إلى حد يجعل من الصعب على القارئ فهم الحالة في كل بلد.

"وينص إعلان الأمم المتحدة في المادة ١٧ منه على أن 'يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في النكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت دون توضيح'. ومن المهم من ثم أن يواصل الفريق العامل التشديد، تشديداً متساوياً، في تقاريره السنوية على الحالات "الجديدة" والحالات "القديمة" ما دام لم يتم توضيحها. وهذا التقرير لا يعكس بما فيه الكفاية حالات الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم ولا الجهود التي يبذلها أعضاء الفريق العامل، أو أمانته، أو الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتوضيح مصير وأماكن وجود قرابة ٥٠.٠٠٠ شخص من المختفين في أكثر من ٧٠ بلداً في العالم.

"ونعرب عن أملنا في أن توضح الجمعية العامة، بطلب من لجنة حقوق الإنسان، مسألة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير السنوية المقبلة التي ستقدمها الآليات الموضوعية التابعة للجنة".

المرفق

قرارات اتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٩ بشأن حالات فردية

حالات أوقف النظر فيها	ايضاحات قدمت من:		حالات أُحيلت إلى الحكومة خلال عام ١٩٩٩		حالات زُعم وقوعها في عام ١٩٩٩	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الإجراءات العادية	الإجراءات العاجلة		
-	-	-	١٤٦	-	١	الجزائر
-	-	-	-	١	١	بيلاروس
-	٣	-	١	٣	٣	البرازيل
-	-	٩	٦	١	١	الصين
-	٤	٥	-	٢٧	٢٧	كولومبيا
-	٢	-	-	٥	٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	-	١	١	إثيوبيا
-	-	٨	-	-	-	غواتيمالا
-	١	-	-	١	١	هندوراس
-	-	٥	٦	-	-	الهند
-	١	١	-	٥٠	٥٠	إندونيسيا
-	-	-	١	٣	٣	جمهورية إيران الإسلامية
-	-	-	-	١	١	الأردن
-	-	١	-	-	-	لبنان
-	-	-	١	-	-	الجمهورية العربية الليبية
١	-	١٦	-	٦	١	المكسيك
-	-	-	٢	-	-	المغرب
-	-	٢	-	٦	٥	نيبال
-	-	-	-	٣	-	باكستان
-	٢	١	-	٣	١	الفلبين
-	-	١	-	-	-	جنوب أفريقيا
-	٢	-	-	٧	٢	سري لانكا
-	-	-	-	٣	٣	السودان
-	-	١	-	١	-	تونس
-	-	٥	٦	٢	٢	تركيا
-	-	-	٦	١	٧	أوزبكستان